



الأصل في العبادات التوقف

الأصل في العبادات التوقف هذه قاعدة من القواعد الفقهية، ومعناها أن العبادات لا يجوز الزيادة عليها، فيتوقف عند الحد الوارد عن الشارع فيها ، لأننا متعبدون بما شرع الله تعالى لنا ، بخلاف المعاملات ، فالأصل فيها الإباحة والزيادة وعدم الوقوف على الصور الواردة فيها من الكتاب والسنة، وذلك أن العبادة لله ، والله تعالى يتعبدنا بما يشاء ، فهي حق خالص له، ومن هنا، فإن الاجتهاد في العبادات محدود جدا ، أما المعاملات ، فهي مبنية على الاجتهاد ، وتنوع الصور، واختلافها من زمان لزمان ، ومن مكان لمكان ، أما العبادة فهي واحدة مع اختلاف الزمان والمكان .

وخلاصة القاعدة أن العبادات ثابتة ، والمعاملات متنوعة متغيرة ، هذا هو الأصل من حيث الإجمال لا التفصيل.
يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي في منظومة القواعد الفقهية بتصرف يسير :

الأصل في العبادات التحريم. فلا يجوز للإنسان أن يتعبد لله -عز وجل- بعبادة، إلا إذا ورد دليل من الشارع بكون تلك العبادة مشروعة. ولا يجوز لنا أن نختار عبادات جديدة، ونتعبد الله -عز وجل- بها، سواءً عبادة جديدة في أصلها، ليست مشروعة، أو نبتدع صفة في العبادة ليست واردة في الشرع، أو نخصص العبادة بزمان أو مكان.

كل هذا من البدع المحرمة في الشريعة، ودليل تحريم البدع، وعدم جواز التعبد أي عبادة الله -عز وجل- بها- قوله سبحانه:” قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ”، فالأصل الاتباع. وقوله -جل وعلا-: “وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ” وقوله سبحانه: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وقوله -عز وجل-:” أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ”. فالتشريع حق خاص بالله -عز وجل- ويدل على ذلك -من السنة- حديث عائشة الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد وفي رواية: من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد ، وفي حديث العرباض أن النبي -ﷺ- قال:” وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة” كما في النسائي.

إذا تقرر ذلك، فإن هذه القاعدة قاعدة عظيمة، تحصل بها حماية الشريعة من التحريف والتبديل. فإنه لو قيل بجواز اختراع عبادات جديدة، لكان ذلك وسيلة إلى تبديل الشريعة، ووسيلة إلى وصف الشريعة بكونها ناقصة، وأنا نأتي نكملها ونزيد فيها، ووسيلة إلى الطعن في كون النبي -ﷺ- خاتما للأنبياء والرسول.

ومن أمثلة العبادات غير المشروعة: ما يفعله بعض الناس من التقرب لله -عز وجل- بالتصفيق أو بالرقص والغناء، هذه إذا فُعلت على جهة العبادة تكون بدعة مخالفة للشريعة. ومثل الاحتفال برأس السنة، ...، ومثل ذلك أيضا: إذا كان العمل لم يرد فيه إلا دليل ضعيف، فإنه يحكم بكونه بدعة؛ لأنه لا يصح تقرير عبادة جديدة بواسطة الحديث الضعيف. ...

وإذا نذر الإنسان عبادة غير مشروعة، فإن نذره لا ينعقد، ولا يجب عليه الوفاء بذلك النذر، ولا يجب عليه كفارة. ودليل ذلك أن النبي -ﷺ- رأى رجلا واقفا في الشمس فسأل عنه ف قيل: هذا أبو إسرائيل. نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ولا يستظل، وأن يصوم. فقال النبي -ﷺ-: “مروه أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه” فأمره بالوفاء بنذر العبادة المشروعة، وهو الصوم، ونهاه عن الوفاء بنذر العبادة غير المشروعة، وهي الوقوف وعدم الاستظلال، ولم يأمره بالكفارة.

